République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : عـ350ـدد

تاريخ القرار: 8 فيفري 2017

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة" أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: الشـركة الوطنيـة للاتصـالات في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

مـن جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة "أوريـدو تـونس" بتـاريخ 28 أفريـل 2016 والمرسمـة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ350ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن تـرويج المـدعى عليهـا لعـرض تجـاري متعلـق بتـوفير خـدمات الهـاتف الجـوال والأنترنـات 3G عـن طريـق الـدفع المؤجـل تحـت تسـمية MOBI 20 وفقـا للخصـائص المتمثلـة في 4 سـاعات مـن المكالمـات المجانيـة وحـوافز بقيمـة 200 إرسـالية قصـيرة SMS في اتجـاه جميـع المشـغلين ورقـم واحـد غـير محـدود و 500جيقـا أوكـتي أنترنـات 3G++ مشـككة في حصـوله علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات طبـق مقتضـيات الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2014 نظـرا لتمسـكها بمخالفـة سـعر التكلفـة المنطبقـة عليـه لأحكـام القـرار عـدد 54 الصـادر عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 11 جـوان 2014 مسـتندة لدراسـة اقتصـادية منجـزة مـن قبلـها توصـلت مـن خلالـها إلى أن سـعر التكلفـة لا يتطـابق مـع السـعر المنطبـق علـى العـرض وهـو مـا ألحـق بهـا علـى حـد قولهـا ضـررا فادحـا نتيجـة تمسـكها مـن ناحيـة باسـتحالة مجاراتهـا للتعريفـات المنخفضـة ومـن ناحيـة أخـرى بعـدم قـدرتها علـى المحافظـة علـى مشـتركيها الـذين سـيجدون الفرصـة سـانحة لفسـخ اشـتراكاتهم والالتحـاق بالمـدعى عليهـا وانتهـت إلى طلـب إلـزام شـركة "اتصـالات تـونس" بإيقـاف تـرويج العـرض MOBI 20 وسـحب جميـع المعلقـات والومضـات الإشـهارية المرتبطـة بـه وتطبيـق أحكـام المطـة الثالثـة مـن الفصـل 74 مـن مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ946ـدد بتاريخ 06 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ952ـدد بتاريخ 06 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2016 .

وبعد الاطلاع على المقرر عـ152ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2016 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 11 نوفمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب" اتصالات تونس"على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 2139 بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 08 فيفري 2017 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضرت السيدة آمال الزياتي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 05 أفريل 2016 تحت عدد 13191 تضمن معاينة عروض الدفع المؤجل + Postpayé Mobi المعلن عنها على الموقع الرسمي لشركة "اتصالات تونس" مرفقا بنسخ ضوئية من صفحة الواب موضوع المعاينة ودراسة اقتصادية للعرض موضوع النزاع.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على عريضة الدعوى بأن عريضة الحال تتضمن معطيات غير صحيحة حول الخصائص الجوهرية للعرض موضوع النزاع من خلال الخلط بين عروض مختلفة من حيث التسمية التجارية أو من حيث المزايا موضحة أن عرض MOBI 20 موضوع دعوى الحال يندرج تحت طائلة **العروض الجزافية المسبقة الدفع الجديدة** والتي تم تسويقها تحت التسمية التجارية + Mobi مضيفة أن العارضة تولت تأييد دعواها بتحليل اقتصادي يقوم على جملة من المعطيات الخاطئة والمتضاربة وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس" مع طلب ضم قضية الحال مع جملة القضايا المرفوعة من قبل المدعى عليها تحت عدد 346 و347 و348 و350 لاتحاد الموضوع والسبب والأطراف.

وحيث أدلت المدعية في 25 أكتوبر 2016 بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة ثان محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 20 أكتوبر 2016 تحت عدد 15185 تضمن معاينة العروض الجزافية موبي Mobi 20 و Mobi 30 و Mobi 50 و Mobi 100 و Mobi Blue و Mobi Max مرفقا بنسخ ضوئية من صفحة الواب موضوع المعاينة مؤكدة أن المحضر الاول المدلى به رفقة عرضة دعواها تم اضافته خطأ باعتباره لا يتعلق بالعرض المتظلم منه.

وحيث أحيل محضر المعاينة الثاني المدلى به من "أوريدو تونس" على اتصالات تونس التي أجابت بتاريخ 2 نوفمبر 2016 وتمسكت بنفس ردودها السابقة.

وحيث توصل المقرر إلى نتيجة مفادها أن المدعية قامت بالخلط بين عرضين مختلفين تابعين لشركة "اتصالات تونس" وهما عرضي MOBI TT و ++MOBI بعد التثبت مع ممثلي العارضة الذين أكدوا تسرب خطأ مادي للمحضر الاول المصاحب للدعوى و أن العرض المقصود هو عرض MOBI TT لاتصالات تونس وليس عرض + MOBI ولذلك تداركت المدعية الخطأ بتصحيح محضر المعاينة . وانتهى إلى أنه بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة اتضح أن المدعى عليها سبق أن تقدمت بتاريخ 4 فيفري 2013 بمشروع العرض المتظلم منه قصد تسويقه كعرض قار للهاتف الجوال المفوتر والمحدد بسقف موجه للعموم وللشركات مقابل دفع 20 دينار شهريا كمقابل للعرض نظير التمتع بالامتيازات المنصوص عليها بعريضة الدعوى و تحصلت على الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة عدد 38

الصادر بتاريخ 12 مارس 2013 مع الزام "اتصالات تونس" باستثناء العروض الجزافية اللامحدودة المنضوية تحت باقة عرض millenium وهو ما يفيد تقيد اتصالات تونس بالتراتيب الجاري بها العمل في العروض التجارية خاصة وأنها قامت في وقت لاحق بتحيينه بما يتلاءم مع مقتضيات القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها . أما فيما يتعلق بمدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة، أكد المقرر أن الابحاث اتجهت في مرحلة أولى الى التأكد من صحة المعايير المحتج بها من طرف الشركة الطالبة في الدراسة الاقتصادية المصاحبة لعريضة الدعوى واتضح بعد القيام بالتحريات مع المصالح المختصة أن الهيئة حددت طبقا للقرار عدد 54 معدل دخل المكالمات باحتساب الدقيقة بـ31 مليما باحتساب جميع الأداءات وتم في17 ديسمبر 2015 اعلام جميع المشغلين في اطار جلسة عمل لتدارس الصعوبات المتعلقة بالعروض التجارية، بأن مجلس الهيئة قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015 مواصلة العمل بالقواعد والضوابط المنصوص عليها بالقرار عدد 54 لا سيما تلك المتعلقة بخدمات أنترنات الهاتف الجوال :

- Un niveau minimum de tarif moyen par 1 Go de 2 DT HT soit 2.5 DT TTC
- Le tarif minimum du forfait illimité est de 20 DT HT.
- Le volume maximal dans le forfait illimité est de 25 Go

كما تم الاتفاق من جهة أخرى مع مشغلي الشبكات على اعتماد نسب معدل استهلاك الامتيازات المتعلقة بالخيارات بحسب طبيعة الخدمة كعنصر من عناصر احتساب تعريفات عروض التفصيل :

- Les taux de consommation utilisés pour le calcul des tarifs moyens dans les options :
  - ✓ Le taux de consommation dans les options voix est de 80%
  - ✓ Le taux de consommation dans les options data est de 100%

وأفضت الابحاث الى أنه ولئن ثبت بأن العارضة اعتمدت فعلا على نفس المبادئ المضمنة بالقرار عدد 54 والمعايير الجديدة التي تبنتها الهيئة أواخر سنة 2015 إلا أن مصالح هذه الاخيرة أكّدت على اعتماد الهيئة على نسب مغايرة لاحتساب معدل استهلاك المكالمات اللامحدودة والإرساليات القصيرة لتلك التي استندت اليها الشركة العارضة في تحليلها ذلك أن نسبة 80 %التي وردت في تحليل المدعية لتحديد معدل استهلاك المكالمات اللامحدودة تم سحبها من طرف الهيئة على الخيارات المتعلقة بالمكالمات دون تطبيقها على خيار الارقام المفضلة حيث تتولى الهيئة اعتماد معيار 6 دقائق كمعدل استهلاك للرقم الواحد في اليوم اضافة الى اعتماد العارضة على نسبة مخالفة تتعلق بتحديد معدل استهلاك الارساليات القصيرة الممنوحة في اطار العروض الجزافية حيث تعتمد الهيئة على نسبة 80 % في حين أن العارضة اعتمدت على نسبة 100 % من جهة وحددت الهيئة معدل دخل الارساليات القصيرة بـ12 مليما باحتساب جميع الأداءات للارسالية القصيرة الواحدة خلافا لما استندت اليه العارضة في تحليلها (11 مليم) من جهة أخرى. وانتهى المقرر الى أن اعادة احتساب معدل تكلفة العرض موضوع النزاع من قبل مصالح الهيئة اعتمادا على المعايير والنسب كيفما تم تصحيحها أفرز ما يلي :

- بالنسبة للمكالمات : 4 ساعات x 60 دقيقة x 31 مليم x 100/80 = 5.952 د
- بالنسبة للإرساليات القصيرة : 200 ارسالية x 12 مليم x 100/80 = 1.920 د
- بالنسبة للارقام غير المحدودة : 1 رقم x 30 يوم x 6 دقائق x31 مليم = 5.580 د
- بالنسبة لتكلفة الانترنات : 2 د x 0.5 Go x 1.239 د = 1.239 د

وبالتالي فإن التكلفة الجملية للعرض تساوي 14.691 د و توصل المقرر الى أن الثمن المعتمد لبيع العرض أي 20 د المتظلم منه يسمح بتوفير هامش للربح يساوي 20% خلافا لما ذهبت اليه العارضة مفسرا أن الفارق بين النتائج التي توصلت اليها العارضة وما انتهت اليه الأبحاث الى يعزى الى اختلاف النسب المعتمدة من قبلها مقارنة بتلك المعتمدة من طرف الهيئة ومؤكدا على أنها نفس النسب التي يقع تطبيقها على نفس الصنف من عروض المدعية ذاتها كعرض forfait plus واستخلص أن العرض موضوع التظلم يستجيب للمبادئ العامة المعتمدة من قبل الهيئة الرامية لتأمين قواعد المنافسة النزيهة مقترحا في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في ملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2016 مقترح المقرر.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى الزام "اتصالات تونس" بإيقاف عرضها التجاري المسمى MOBI20 لعدم مشروعيته كالزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل .

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولا التثبت من احترام المدعى عليها للاجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه و النظر ثانيا في مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة.

أولا : في مدى تقيد المدعى عليها بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الى أحكام الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 .

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي :" ... ***يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:***

- ***يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.***

- ***يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ).***

- ***يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للإطلاع الحرّ على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية" .***

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت، تطبيقا لأحكام الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 المشار اليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عـ38ـدد الصادر بتاريخ 12 مارس 2013 مع إلزام "اتصالات تونس" باستثناء العروض الجزافية اللامحدودة المنضوية تحت باقة عرض millénium.

وحيث وفي إطار الدور التعديلي المنوط بعهدتها، وبهدف اضفاء مزيد من الشفافية على اجراءات دراسة العروض التجارية و ارساء لقواعد المنافسة النزيهة على مستوى خدمات الاتصالات بالتفصيل، أصدرت الهيئة بتاريخ 11 جوان 2014 القرار عـ54ـدد والذي أقر طريقة واضحة وشفافة لتحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم ولإجراءات الموافقة عليها .

وحيث ألزمت أحكام الفصل 4 من القرار عـ54ـدد مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتحيين عروضهم الجارية (النافذة في تاريخ اصداره) في أجل أقصاه غرة أوت 2014 .

وحيث ثبت من الأبحاث أن شركة "اتصالات تونس" قد التزمت بتحيين عرضها التجاري موضوع النزاع وفقا لما أقرته الهيئة .

وحيث يستخلص مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض موضوع النزاع بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وقامت بتحيين خصائصه وفقا للمبادئ والضوابط التي أقرتها الهيئة في القرار عدد 54 سابق الذكر.

ثانيا: في مدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة :

حيث ادعت الشركة الطالبة عدم مراعاة التعريفات المضمنة بالعرض المتظلم منه لقواعد المنافسة النزيهة باعتبار أن سعر البيع لا يغطي الكلفة وقدمت تأييدا لدعواها دراسة اقتصادية أسستها على معايير وقواعد تحديد التعريفات التي ضبطتها الهيئة بالقرار عدد 54 المشار اليه أعلاه.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية، ثبت أنه وإن قامت الشركة المطلوبة بتحيين العرض موضوع النزاع وفقا للمبادئ الجديدة المنصوص عليها بالقرار عدد 54 فإن ذلك العرض لم يخضع عند دراسته من قبل الهيئة لنفس القواعد والفرضيات الحسابية المنصوص عليها بالقرار عدد 54 باعتبار أن تاريخ تسويقه كان سابقا لتاريخ اصدار القرار المذكور إذ اتضح أن الهيئة كانت تعتمد فرضيات وقواعد

حسابية مختلفة عن تلك التي جاء بها القرار 54 تتلاءم آنذاك مع الظروف الاقتصادية لسوق الاتصالات ومتطلبات المنافسة النزيهة فيه.

وحيث أفرزالتحليل الاقتصادي الذي آلت اليه الابحاث في دعوى الحال، استنادا الى المعايير والنسب التي تم اعتمادها من طرف الهيئة لدراسة العرض والتثبت من مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة، أن ثمن البيع الشهري 20 د يغطي الكلفة الجملية للعرض المقدرة بـ14.691 دويسمح بتوفير هامش من الربح يعادل 20% وذلك خلافا لما ادعته العارضة من تطبيق خصيمتها لتعريفات مفرطة الانخفاض :

- بالنسبة للمكالمات : 4 ساعات x 60 دقيقة x 31 مليم x 100/80 = 5.952 د
- بالنسبة للإرساليات القصيرة : 200 ارسالية x 12 مليم x 100/80 = 1.920 د
- بالنسبة للارقام غير المحدودة : 1 رقم x 30 يوم x 6 دقائق x31 مليم = 5.580 د
- بالنسبة لتكلفة الانترنات : 2 دx 0.5 Go x 1.239 د = 1.239 د
- التكلفة الجملية للعرض : 14.691 د
- ثمن بيع العرض للعموم : 20 د

وحيث اتضح كذلك أن الهيئة طبقت نفس القواعد والمعايير التي اعتمدتها لدارسة العرض موضوع النزاع على جميع العروض التي تندرج تحت نفس الصنف وتحمل نفس الخصائص بالنسبة لجميع المشغلين على غرار عرضي Optima و Mix بالنسبة لأورنج تونس وعرض forfait plus التابع للمدعية نفسها.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وعلى من الرغم من استحداث قواعد وآليات جديدة تم تكريسها في تاريخ لاحق لتسويق العرض المتظلم منه، الا أن هذا الاخير يبقى مستجيبا للمبادئ العامة التي تعتمدها الهيئة في دراسة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل والرامية لتأمين قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فقد اتضح أن المدعية ذاتها استصدرت بتاريخ 4 ديسمبر 2014 قرارا من المحكمة الادارية في القضية عدد 417655 يقضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 جزئيا فيما قضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز التنفيذ مما يجعل ادعاءها بعدم مشروعية العرض المتظلم منه المسوق قبل تاريخ دخول القرار 54 حيز النفاد استنادا الى دارسة اقتصادية تعتمد على القواعد والمعايير والنسب المحددة بالقرار 54 في غير طريقه ومخالفا لقرار المحكمة الادارية.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أنه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالاجراءات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل بالاضافة الى استجابة تعريفاته لقواعد المنافسة النزيهة الامر الذي يجعل مطالبة المدعية الاذن بايقاف العرض المذكور لعدم مشروعيته في غير طريقه واتجه بناءا على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

قرّرت الهيئـــة الوطنيــة للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

كريم بن كحلة : عضو

محمد الطاهر ميساوي : عضو

حرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس